

مذكرة دفاع في جنحة مباشرة سب وقذف

مقدمة إلى عدالة محكمة جنحالموقرة
في القضية رقم :جنح.....
المحدد لنظرها جلسة:.....
مقدمة من:-

- 1-
- 2-

ض د

المدعي بالحق المدني:.....

الموضوع

دفاع المتهمينالمدعي بالحق المدني، والتي يزعم فيها قيامهما بسبه وقذفه وتهديده بالإيذاء بتاريخ
ويطالب بتوقيع العقوبة عليهما بموجب المواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، مع
إلزامهما بتعويض مدني مؤقت قدره إن هذه الدعوى، كما سيتضح بجلاء، ليست سوى حلقة في سلسلة
من الإجراءات الكيدية التي دبرها المدعي بالحق المدنيلهما دون أي دليل أو سند.

الوقائع

نُحيل بشأنها بإيجاز شديد إلى ما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة والمحضر الإداري رقمإداري.....
المحرر بتاريخ، والذي يدعي فيه المدعي بالحق المدنيالمتهم"ناحية
المنزل وعن طريق التليفون "ونؤكد أن هذه الوقائع جاءت في غاية الغموض والإرسال، خالية من أي تفاصيل أو
هود أو دليل، بل إن النيابة العامة نفسها فطنت إلى عدم جديتها وقررت حفظ المحضر، مما يؤكد تلفيقها وكيديتها
خاصة بالنظر إلى تزامنها مع جنحة أخرى مماثلة من ابنة المدعي ضد المتهمة الأولى، على النحو الذي سنفصله.

الدفاع

نلتمس براءة المتهمين على الكيدية والتلفيق، وانتفاء أركان الجرائم المزعومة، والقصور التام في
الأدلة وذلك للأسباب الجوهرية التالية:

اولا :الدفع - الكيدية الصارخة والتلفيق الممنهج للاتهامات

إن هذه الجنحة لا يمكن قراءتها بمعزل عن شقيقتها، الجنحة رقمجنح.....، المقامة من ابنة المدعي
بالحق المدني السيدة/ ضد المتهمة الأولى السيدة/، والتي تنظرها ذات الدائرة الموقرة في ذات
الجلسة لوحدة الموضوع والخصوم والهدف إن تزامن هاتين الدعويتين يكشف عن نية مبيتة للكيد بالمتهمين
ويتضح ذلك من الآتي،:-

- 1- تنسيق وتزامن الإجراءات: قيام الأب وابنته بتحريك جنحتين متزامنتين ضد نفس الأشخاص المتهمه، والمتهمه وبنفس نوعية الاتهامات تقريباً سب وقذف وتهديد، لا يمكن تفسيره إلا بأنه خطة منسقة للإضرار بالمتهمين ومعنوياً.
 - 2- الخواء التام من الأدلة في كلتا الجنحتين: المثير للدهشة أن كلتا الجنحتين تفتقران بشكل مطلق لأي دليل إثبات جدي ففي الجنحة الماثلة، يعتمد المدعي على أقوال مرسله حول واقعة مزعومة حدثت "ناحية المنزل وعن طريق التليفون" دون شاهد واحد أو دليل فني أو مادي وفي الجنحة الأخرى ٥٢٤٤ / ٢٠٢٥، تعتمد ابنته على "سكرين شوت" ورسائل واتساب مزعومة دون أي تقرير فني يثبت صحتها أو محتواها أو نسبتها للمتهمه. هذا الغياب التام والممنهج للأدلة في الجنحتين يؤكد أنهما ليستا بحثاً عن حق بل هما سلاح للانتقام وتصفية الحسابات.
 - 3- / حفظ المحاضر من النيابة العامة: قيام النيابة العامة الموقرة بحفظ المحاضر سند هذه الجنحة ١٢٣٠٩ / ٢٠٢٤، وكذلك حفظ المحاضر سند الجنحة الأخرى ٢٠٩٩٢ / ٢٠٢٤ مرتين ورفض التظلم فيه، هو دليل قاطع على عدم جدية البلاغات وعدم كفاية أدلتها منذ البداية، مما يعزز الدفع بالكيدية.
 - 4- وجود خلافات سابقة: أقرت ابنة المدعي في الجنحة الأخرى بوجود خلافات سابقة بسبب علاقة العمل ، مما يوفر الدافع لتلك الخصومة الكيدية.
- إن هذا السلوك الإجرائي، بإقامة جنحتين متتابعة ومتزامنة من الأب والابنة ضد نفس الخصوم وبذات الاتهامات الواهية الخالية من الدليل، لا يمكن وصفه إلا بأنه كيدية وتلفيق وتعسف في استعمال حق التقاضي بهدف الإضرار بالمتهمين، وهو ما نتق أن عدالة المحكمة ستفطن إليه وتقضي ببراءة المتهمين.

ثانياً: الدفع الموضوعية الأخرى

بالإضافة إلى الكيدية الواضحة، فإن الاتهامات المسندة للمتهمين تفتقر لأركانها القانونية ولأي دليل يساندها:

- 1- انتفاء الدليل بشكل مطلق: كما ذكرنا، الجنحة قائمة على أقوال مرسله للمدعي لا يوجد شاهد واحد، لا يوجد دليل فني لم يذكر المدعي حتى رقم هاتف محدد أو وسيلة اتصال، لا يوجد دليل مادي المحاضر نفسه يصف الواقعة بعبارات عامة وغامضة "ناحية المنزل وعن طريق التليفون" لا تصلح أساساً لاتهام جدي قرار النيابة بالحفظ يؤكد هذا الخواء.
- 2- انتفاء أركان الجرائم المزعومة :
السب والقذف: يتطلبان العلانية المادة ١٧١ عقوبات. كيف تحققت العلانية في واقعة مزعومة حدثت "ناحية المنزل وعن طريق التليفون"؟ لم يثبت المدعي أي شكل من أشكال العلانية.
التهديد بالإيذاء: يتطلب أن يكون التهديد جدياً ومن شأنه إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو جديته، ولم يقدم دليلاً عليه.
- 3- إنكار المتهم ينكر المتهمان وتفصيلاً، ويؤكدان أنها ملفقة وكيدية

ثالثاً: بشأن الدعوى المدنية

لما كانت الدعوى المدنية تابعة للجنائية، وحيث إن الدعوى الجنائية غير مقبولة شكلاً وموضوعياً، وتفتقر لأي دليل وتفوح منها رائحة الكيدية، فإنه لا محل للمطالبة بأي تعويض لانتهاء الخطأ الموجب للمسؤولية.



الطلبات

لكل هذه الأسباب، ولما تراه عدالة المحكمة الموقرة من أسباب أصوب وأرجح، يلتزم دفاع المتهم:.....

أصلياً: ببراءة المتهمين/ من الاتهامات المسندة إليهما لكيديتها وتلفيقها وعدم كفاية الأدلة وانتفاء أركان الجرائم.

وكيل المتهمين

